المحاضرة الثامنة: آثار انحلال عقد الزواج.

المقصود بآثار الطلاق هي النتائج الشرعية والقانونية التي ترتب على انحلال عقد الزواج وإنهاء الرابطة الزوجية ، قد ذكرها المشرع في المواد من 53 إلى 80 من قانون الأسرة و حصرها فيما يلي :

- المواد من 58 إلى 61 متعلقة بالعدة .

- المواد من 62 إلى 72 متعلقة بالحضانة.

- كما استحدث تعديل قانون الأسرة الأخير وجوب إسكان المطلقة الحاضنة

-المادة 73 النزاع حول متاع البيت

- المواد من 24 إلى 80 النفقة

أولا:1-العدة

1-تعريف العدة: هو الأجل الذي أوجبه الشرع على الزوجة التي فارقها زوجها لانقضاء ما بقي من آثار الزواج بعد الفراق ، بحيث لا يجوز لها أن تتزوج قبلها ولها الحق في النفقة والسكن

2- الحكم الشرعي للعدة والحكمة من تشريعها

العدة واجبة على الزوجة عند الافتراق عن زوجها سواء وقعت الفرقة

بالطلاق (بعد الدخول الحقيقي أو الحكمي في الزواج الصحيح) أو الوفاة أو الفسخ

فا لعدة واجبة شرعا بالكتاب والسنة والإجماع.

أما حكمة مشروعيتها فهي معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب ، وكذلك إعطاء الزوج فرصة في مراجعة زوجته ما دامت معتدة من طلاق رجعي، بالإضافة على حداد الزوجة على زوجها المتوفى وفاء له وحزنا عليه.

3- أنواع العدة : العدة أربعة أنواع وهي كما يلي:

- ***عدة الحامل***: إذا كانت حامل فعدتها وضع حملها لقوله تعالى :" وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" وهو ما نص عليه المشرع في المادة 60 ق. أ " عدة الحمل عشر أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة.

الحامل وضع حملها وأقصى مدة الحمل عشر أشهر"

-***عدة المطلقة غير الحامل*** : إذا كانت الزوجة معتدة من طلاق أو فسخ كانت عدتها ثلاثة قروء ، والتي فسرت بثلاث حيضات، وهناك من فسرها ثلاث أطهار هذا بالنسبة للمرأة ممن يحضن لقوله تعالى:"

والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" وهذا ما أشارت إليه المادة 58 ق.أ بنصها:" تعتد المطلقة المدخول بها عند عدم الحامل بثلاثة قروء"

- أما إذا كان ***لا تحيض سواء أكانت صغيرة أو كبيرة*** فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى" واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن" ،

وهو ما ذهب المشرع في المادة 55 ق .أ :" تعتد اليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق و الحساب في العدة يكون بالأشهر القمرية"

3 - عدة المتوفي عنها زوجها

إذا كانت المرأة غير حامل معتدة من وفاة بعد زواج صحيح فان عدتها تكون أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى :" والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشر" وهو الحكم الذي جاءت به المادة 59 ق. أ " تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام ...".

4 - ***عدة زوجة المفقود***: تنص المادة 53 ق.أ على أنه " تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام ، ولذا زوجة المفقود من تاريخ الحكم بفقده" وبذلك يبتدئ حساب العدة من يوم الحكم بوفاته (م 113 ق . أ) .

4- أحكام العدة: وتتمثل فيما يأتي :

1- توجب العدة توارث بين الزوجين (132 ق.أ) إذا كان الطلاق رجعيا ، ولا ترث المعتدة من طلاق بائن إلا إذا اعتبر الزواج فاراً من الميراث.

2- ثبوت نسب الولد الذي تلده المعتدة في أثناء العدة من زوجها السابق، إذا وضعته بين أقل وأقصى مدة الحمل (م 43 ق . أ)

3- على المعتدة أن تبقى وتعتد في البيت الذي تسكنه إلى وقت الفرقة، ولا تخرج

منه إلا لضرورة أو عذر ، ولا تخرج منه إلا في حالة الفاحشة المبينة (م 61 ق. أ).

4- تستحق المطلقة نفقة العدة ما دامت في منزل الزوجية (م 61 ق.أ). ويراعى فيها حال الزوج بشرط عدم خروجها من منزلها.

5- لا يجوز للزوج المعتدة أن يتزوج أختها أو خالتها أو عمتها أثناء عدتها ، ولا حماته وهي في العدة ، ولا تحل المعتدة للزواج ولا يجوز خطبتها إلا تلميحا بالنسبة للمتوفى عنها زوجها فقط دون الباقي

6- يجب على المعتدة من وفاة شرعا الحداد أو الإحداد أي ترك الزينة، فلا تلبس حليا ولا تمس طيبا و لا تكتحل ولا تخرج من بيتها إلا للضرورة.

ثانيا: الحضانة

عرفت المادة 62 ق.أ الحضانة بأنها :" رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا".

1- أصحاب الحق في الحضانة

من خلال المادة 64 ق.أ فإن أصحاب الحق في حضانة الولد هي الأم ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك. ثم أضافت المادة حكما متعلقا بحق الزيارة حيث أن القاضي يحكم بحق الزيارة حتى وإن لم يطلبه المتقاضين ، والزيارة تكون في العطل الأسبوعية والسنوية وفي الأعياد الدينية والوطنية.

2- شروط الحاضن

يشترط في الحاضن أهلية الحضانة سواء في النساء أو في الرجال، وهو ما نصت عليه المادة 62/2 ق.أ:" ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك "

والمشرع لم يبين المقصود بالأهلية وبالرجوع إلى الفقه الإسلامي نجد أن شروط الحضانة تتمثل فيما يلي:

1- ***شرط العقل***: فلا حضانة لمجنون ولا معتوه ، وذلك لأن الحضانة ولاية (م 81 ق.أ).

2- شرط البلوغ: لأن الصغير لا يستطيع أن يقوم برعاية نفسه فلا يصح لرعاية غيره وسن البلوغ في القانون الجزائري 19 سنة (م 40 ق .م).

3- شرط القدرة :وهي الاستطاعة على رعاية الصغير وصيانته وخلقه وصحته جسديا.

4- ***شرط الأمانة والإستقامة*** : أي أمينا في تصرفاته نحو المحضون ، فلا حضانة للمرأة الفاسدة التي لا تقيم الأخلاق الفاضلة والمرأة المهملة.

5- ***شرط كون الحاضنة قريبة للولد و ذات رحم محرم منه***: فلا حضانة لغير القريبة ، وهنا يشترط في مرأة ألا تكون متزوجة بأجنبي عن الصغير أما بالنسبة للرجل فيشترط أن يكون عصبة للصغير على ترتيب الإرث بشرط أن يكون محرما، فلا حضانة للابن العم على الصغيرة وله الحضانة بالنسبة للصبي

3 - مدة الحضانة:

من خلال المادة 65 ق. أن مدة الحضانة بالنسبة للذكر تنقضي وتنتهي ببلوغه سن العاشرة (10) من عمره، وبالنسبة للأنثى ببلوغها سن أهلية الزواج 19 سنة.

وإذا بلغ الولد سن (10) سنوات و تبين أنه ما يزال يحتاج إلى رعاية حاضنته أو حاضنة إذا كانت أما ولم تتزوج ثانية، فإنه يجوز للقاضي أن يصدر أمراً على عريضة بتمديد هذه الحضانة من 10 إلى 16 سنة.

4- سقوط حق الحضانة وعودته

إن أسباب سقوط حق الحضانة نص عليها قانون الأسرة في عدة مواد ما بين 66 إلى 70

ونص على سبب عودة حق الحضانة في المادة 71 وهذه الأسباب فيما يأتي:

- زواج الحاضنة بغير قريب محرم (م 66 ق. أ) وهو المطبق على المستوى القضائي.

- تنازل الحاضن عن حقه في الحضانة م 66 ق. أ و هذا إذا كان تنازل الحاضن عن حقه لا يؤثر في مصالح المحضون، ويشترط في هذا التنازل أن يصدر عن المحكمة المختصة.

- اختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 وهي عجز الحاضن أو المحكوم له بحق الحضانة عن توفير الرعاية والتربية، وافتقاره على تربيته على دين أبيه.

- أما بالنسبة لعمل المرأة فقد صرحت المادة 67 ف 2 على أن عمل المرأة لا يمكن أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحضانة.

-يسقط حق الحضانة إذا لم يطلب من له الحق في ممارستها مدة تزيد عن سنة بدون عذر حسب المادة 68 ق. أ.

-يسقط الحق في الحضانة بالسفر، أي إذا أراد الشخص الحاضن أن يستوطن في بلد أجنبي فإن حقه في الحضانة يسقط إلا إذا رأى القاضي أن مصلحة المحضون تتطلب أن يبقى مع حاضنه(م 69 ق . أ).

- تسقط حضانة الجدة و الخالة إذا سكنت بمحضونها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم (المادة 70 ق.أ).

-أما عودة الحضانة فإن المادة 71 ق.أ تنص على أن الحق في الحضانة يعود إذا زال سبب سقوطه غير الاختياري ، أما إذا كان سبب سقوط الحضانة ناتجا عن تصرفات الحاضن بناء على رغبته واختياره، فإن حق الحضانة وفقا لنص المادة 71 ق.أ لن يعود إليه أبداً بعد سقوطه.

ثالثا : وجوب إسكان المطلقة الحاضنة كأثر من آثار الطلاق :نصت المادة 72 ق. أ على أنه في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لمن حكم لها القضاء بحق الحضانة سكنا ملائما لتمارس فيه حق الحضانة مع المحضون وإن تعذر فعليه دفع بدل الإيجار، و لتطبيق هذه المادة تطبيقا سليما يجب توفر الشروط الآتية:

- أن يصدر حكم قضائيا نهائى بطلاقها يتضمن إسناد حق الحضانة إليها.
- أن تكون الحاضنة هي المطلقة وهي أم المحضون.

- أن يكون للأب مسكنا ملائما يمكن أن يمنحه لمطلقته لتمارس فيه حق الحضانة وإذا لم يكن بمقدوره ذلك فعليه أن يدفع لها ما يساوي قيمة إيجار سكن لمثل حالة زوجها و لمثلها.

وحماية لحق الولد في السكن مع أمه الحاضنة قرر المشرع حكما في غاية الأهمية تضمنته الفقرة الثانية من المادة، حيث أوجب على الحاضنة أن تبقى في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن.

رابعا: النزاع في متاع البيت

متاع البيت هو مجموعة الأشياء الموجودة في منزل الزوجية، والمخصصة للاستعمال المشترك بين الزوجين مثل الأفرشة والأغطية و الأجهزة الكهرومنزلية و أثاث غرفتي الجلوس والنوم وهذه الأشياء منها ما تحضره الزوجة يوم زفافها كجهاز لها، ومنها ما يقتنيه الزوج بمناسبة زواجه، وقد يشتريانه معا خلال حياتها الزوجية.

و كثيرا ما يحدث النزاع بين الزوجين حول ملكية هذه الأشياء عند الطلاق، أو ورثتهما في حالة وفاتهما أو وفاة أحدهما، بسبب انعدام الدليل على ذلك.

ومن أجل حل مثل هذه النزاعات وضع المشرع قاعدة مستمدة من الشريعة منصوص عليها في المادة 73 ق.أ وهي في حالة وقوع النزاع حول متاع البيت بين الزوجين أو ورثتهما ولم يكن لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء و القول للزوج أو ورثته مع اليمين للمعتاد للرجال، و المشتركات يتقسمانها مع اليمين.